زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-96) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-8538) |

## المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - محاسبة المكلف تقديرياً بعدم تقديمه المستندات التي تثبت صحة ادعائه- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن الهيئة قامت بمحاسبته تقديرياً عن العام محل الاعتراض، بالرغم من وجود قوائم مالية مدققة لديه- أجابت الهيئة بأن المدعي تمت محاسبته تقديرياً نظراً لعدم تقديمه القوائم المالية للعام محل الاعتراض، وعدم تقديمه المستندات التي تثبت صحة ادعائه، كما اتضح أن لديه استيرادات خارجية ومبيعات وفقاً لبيانات ضريبة القيمة المضافة، التي صرح عنها للهيئة- مؤدى ذلك: صحة وسلامة إجراء الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (١٣)، (٣/٢٠) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ، تقدم المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ، المبلغ له آلياً برقم (...) في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٩هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ، تقدم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل للعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه، موضحاً أن المدعى عليها قامت بمحاسبته تقديرياً عن العام محل الاعتراض بالرغم من وجود قوائم مالية مدققة، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بمحاسبته تقديرياً، ومحاسبته بموجب حساباته النظامية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ، بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنه تم مطالبة المدعي بتقديم القوائم المالية للعام محل الاعتراض, إلا أنه لم يتجاوب, ونظراً لعدم التزامه بمسك حسابات نظامية ولعدم تمكنه من إثبات صحة وجهة نظره، تمت محاسبته تقديرياً، استناداً إلى المادة (١٣) الفقرة (٥/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (١٣,٩٣٥,٤٨٨/٨٠) ريال، حيث تبين أن لديه استيرادات خارجية، ومبيعات وفقاً لبيانات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للمدعى عليها، كما تبين أن لديه نقاط بيع. وتستند المدعى عليها على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعى عليها من خلال مايقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من ينوب عنه ولم يبعث بعذر لتخلفه عن حضور الجلسة رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، مما يعتبر معه بأنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري على المدعي لعام ١٤٣٨هـ، حيث طُلب من المدعي تقديم قوائم مالية عن العام محل الخلاف ولم

يقدمها، وتبين أن لديه استيرادات خارجية ومبيعات وفقاً للبيانات المصرح عنها لدى المدعى عليها بخصوص ضريبة القيمة المضافة، كما تبين أن لديه نقاط بيع، فتم إجراء الربط الزكوي التقديري وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وقدم ممثل المدعى عليها في الجلسة بيان بالاستيرادات السنوية للمدعي للعام ١٤٣٨هـ، بإجمالي (٥١,٦١٢,٩٢٢/٠٩) ريال، كما قدم صورة من إستعلام إلكتروني عن نقاط بيع مؤسسة النقد العربي السعودي ظاهر فيه وجود عمليات نقاط بيع على بنكي ... و ... للسجل التجاري رقم (...)، كما قدم صور لتقارير تفاصيل نسخ ضريبة القيمة المضافة للربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ضمت جميعها لملف القضية. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٠٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٨هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٩هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعى عليها قامت بمحاسبته تقديرياً عن العام ١٤٣٨هـ، بالرغم من وجود قوائم مالية مدققة لديه، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن محاسبته تقديرياً وأن تتم محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً؛ نظراً لعدم تقديمه القوائم المالية للعام محل الاعتراض إضافةً إلى عدم تقديمه المستندات التي تثبت صحة ادعائه, كما اتضح أن لديه استيرادات خارجية ومبيعات وفقاً لبيانات ضريبة القيمة المضافة، التي صرح عنها للمدعى عليها ، كما أن لديه نقاط بيع، وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ قدره (١٣,٩٣٥,٤٨٨/٨٠) ريال، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة. وباطلاع الدائرة على المستندات التي قدمها ممثل المدعى عليها خلال جلسة نظر الدعوى المشار إليها، وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ-رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب-الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها طلبت من المدعي في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاطه، تقديم القوائم المالية للعام محل الاعتراض، وتقديم المستندات المؤيدة والتي تثبت صحة ادعائه، فلم يلتزم المدعي بتقديم ما طلب منه، فقامت المدعى عليها باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعي حسابات نظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين ١٤٤٢/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٩/٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**